



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرر

(المادة الأولى)

يبدأ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة اثنا عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة.


(المادة الثانية)

يستم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار المشار إليه بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٢ يناير ٢٠١٧.

وزير التجارة والصناعة

  
م. طارق قايل



وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( 11 ) لسنة 2017

١١

الى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 47 لسنة 2017 بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 57 لسنة 2007 وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة اثنا عشر شهراً لحين الإنتهاء من إجراءات المراجعة ويعمل به اعتباراً من 22 يناير 2017 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ


  
مجدى السيد أحمد الأنصاري

حالة مرسلة  
٠١٧١١١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير



سجل رقم ٢٠١٧/١/٢١  
٥٧

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧

بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٢/١/٢١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ لمدة اثنا عشر شهرا لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق ضد الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٧/١/٢١

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية؛

